وله ان ينفر في اليوم الثاني مالم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث
فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد وقال ابو حنيفة له ان
ينفر مالم يطلع الفجر **فصل** واذا حاضت الامراة قبل طواف
الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها
بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك
يلزمه حبس الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي
حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحج
فصل وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور
عند الفقهاء الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط
الا بالاقامة **فصل** ومن احصره عدوه عن الوقوف و
الطواف والسعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه
قصده بعيدا او قريبا ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج ولم يكن
له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة وقال ابو حنيفة ان كان
قد حصر عن البيت والوقوف جميعا فله التحليل وعن واحد منهما
فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العبد او كافرا
فصل وانما يحصل التحليل للتحليل بنية وذبح
وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطئ رجلا ويوقت
له وقتا وينحر فيه ويتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا
شيئا

شيئا عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعي
قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عند ابي حنيفة وعن مالك واحمد
عدم الوجوب وحكي عن مالك انه من احصر عن الفرض بعد الاحرام
سقط عنه الفرض والقضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن
احمد روايتان كالمذهبين واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب
الشافعي انه لا يشرع التحلل وقال مالك واحمد لا تحلل في المرض وقال
ابو حنيفة يجوز التحلل مطلقا **فصل** واذا احرم العبد
بغير اذن مولاه صح احرامه ولمولاه التحليل بالاتفاق وقال اهل الظاهر
لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر
اذنه مع الولي وعن محمد ابن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج
فصل وللمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها
عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك ولا اصح
وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض وللشافعي قولان اظهرهما
في الرافعي ان له ذلك كما له منعها من بيديه المالكي وله منعها من
حج التطوع في الابتداء فان احرمت فله تحليلها عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها ليس هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب
كتاب الاضحية هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)